الأمم المتحدة

CEDAW/C/87/D/165/2021

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
13 March 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 4 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري، بشأن الرسالة رقم 2021/165*،**

رسالة مقدمة من:	س. ت. هـ. (تمثلها المحاميتان ستيفاني موتز وليا هونغيربولر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة الرسالة
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ الرسالة:	20 كانون الثاني/يناير 2021
المراجع:	أُحيلت إلى الدولة الطرف في 22 كانون الثاني/يناير 2020 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اتخاذ القرار:	16 شباط/فبراير 2024

1-1 قدمت الرسالة من قبل س. ت. هـــ، وهي مواطنة لها جنسية إثيوبية وإريترية[1] ولدت عام 1988. وتدعي صاحبة الرسالة أن ترحيلها من سويسرا إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكا لحقوقها بموجب المواد 2 (ب)-(ز) و 3 و 5 و 6 و 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بسبب خطر تعرضها للعنف والتمييز الجنسيين والجنسانيين الشديدين عند عودتها إلى إثيوبيا، وهو خطر لم تتناوله السلطات السويسرية بالتقييم من حيث الجوهر، مما أدى إلى قرارات تعسفية ومجحفة من الناحية الإجرائية. وقد دخلت الاتفاقية

* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (29 كانون الثاني/يناير – 16 شباط/فبراير 2024).

** شارك في دراسة هذه الرسالة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: بريندا أكيا، وهيروكو أكيزوكي، ومارين بيثل، وليتيسيا بونيفاز ألفونزو، ورانجيتا دي سيلفا دي ألويس، وكورين ديتماير – فيرمولين، وإستير إيغوباميان – مشيليا، وهيلاري غبيديماه، وياميلا غونزاليس فيرير، وداليا ليناريتي، وروزاريو مانالو، وماريان ميكو، ومايا مرسي، وآنا بيلايز نارفايز، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف.

(1) وضعت السلطات السويسرية موضع الشك كون صاحبة الرسالة مواطنة إريترية أيضا، لأن ولادتها لم تسجل قط لدى السلطات الإريترية.

080424 210324 24-04879 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 26 نيسان/أبريل 1997 و 29 كانون الأول/ديسمبر 2008 على التوالي. وصاحبة الرسالة ممثلة من قبل المحاميتين ستيفاني موتز وليا هونغيربولر.

2-1 وفي 22 كانون الثاني/يناير 2021، طلبت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري، إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن ترحيل صاحبة الرسالة إلى إثيوبيا ريثما تنظر اللجنة في حالتها، عملا بالمادة 5 (1) من البروتوكول الاختياري والقاعدة 63 من النظام الداخلي للجنة. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2021، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها طلبت من السلطات المختصة عدم اتخاذ أي خطوات لإبعاد صاحبة الرسالة ما دامت رسالتها معروضة على اللجنة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الرسالة

2-1 ولدت صاحبة الرسالة في جيمبي، إثيوبيا، لأم تحمل الجنسية الإثيوبية وأب يحمل الجنسية الإريترية. وعاشت في السنوات الأولى من حياتها، باستثناء فترة قصيرة قضتها في أديس أبابا، في جيمبي مع والدتها. وبعد أن بلغت سن الثامنة، انتقلت للعيش مع خالها في أديس أبابا، حيث تابعت دراستها في الصف الثالث في المدرسة. وفي عام 1998، انتقلت صاحبة الرسالة، مع والدتها وشقيقها، إلى عصب بإريتريا مرافقة والدها. وتم تجنيد شقيقها في الجيش الإريتري وقتل لاحقا أثناء الخدمة. وخشية أن تلقى صاحبة الرسالة نفس المصير، عادت إلى إثيوبيا مع والدتها. وواصلت دراستها في أديس أبابا، وفي عام 2008، أصبحت ممرضة. ومن عام 2009 إلى عام 2010، عملت كممرضة في مستشفى راس دستا. وتركت هذه الوظيفة من أجل إعالة والدتها التي كانت تعمل في جيمبي.

2-2 واثنان من أخوال صاحبة الرسالة عضوان بارزان في جبهة تحرير أرومو[2]. ونتيجة لذلك، اشتبه في أن صاحبة الرسالة ووالدتها تؤيدان الجبهة. حيث تم أول الأمر احتجزاهما لدى الشرطة في عام 2012 واستجوب كل منهما على حدة بشأن خالي صاحبة الرسالة لمدة ساعتين تقريبا في مركز الشرطة في غوليلي. وسئلت صاحبة الرسالة عن أسباب توجهها إلى عصب وسبب عودتها. كما سئلت عن علاقة والدها بجبهة تحرير أرومو. واحتجزت صاحبة الرسالة في مركز الشرطة وتم استجوابها بشأن الجبهة ثلاث مرات أخرى (مرتين في جيمبي ومرة في أديس أبابا). وفي المرة الأخيرة، قام أفراد الشرطة بضرب والدتها لعدم إجابتها على الأسئلة، مما تسبب لها في نزيف، كما تعرضت صاحبة الرسالة للضرب لأنها أخذت في البكاء. وأبلغ أحد ضباط الشرطة صاحبة الرسالة بأنه لن يحصل لها مكروه إذا أقامت علاقة معه. ولما رفضت ذلك ولم تقدم الأجوبة التي كان ينتظرها ضباط الشرطة، انهالوا عليها بالشتائم البذيئة والضرب المبرح بأعقاب المسدسات. وأخيرا، أطلق سراحها هي ووالدتها، لكنها لم يكن بإمكانها الخروج بمفردها دون أن تتعرض للتوقيف والمضايقة باستمرار من قبل الشرطة في الشوارع.

2-3 وبعد هذه الحوادث، قررت صاحبة الرسالة الفرار من البلد بمساعدة والدتها وأحد المهربين. ووصلت إلى سويسرا في 25 تموز/يوليه 2012، وفي اليوم نفسه، طلبت اللجوء. وبعد فترة وجيزة، في 7 آب/أغسطس، أجرت أول مقابلة لها تولاها أحد المستجوبين الرجال. وفي 5 أيار/مايو 2014، عقدت جلسة الاستماع الثانية، ويلاحظ أنها أجريت من قبل نساء فقط. وفي 2 تموز/يوليه 2015، رفضت وزارة الدولة لشؤون الهجرة طلب لجوئها، مدعية أنها لم تتمكن من إثبات مصداقية الخوف من تعرضها للاضطهاد،

(2) عدت جبهة تحرير أرومو منظمة إرهابية في إثيوبيا، وبالتالي يتعرض أعضاؤها وأسرهم للمحاكمة والاضطهاد.

مشيرة على وجه التحديد إلى تناقضات طفيفة بين أقوالها بين المقابلتين الأولى والثانية. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعنها في 20 آب/أغسطس 2015 للأسباب نفسها.

2-4 وفي نيسان/أبريل 2016، تمكنت صاحبة الرسالة من الحصول على عدة وثائق هامة، وخاصة بطاقة هوية إثيوبية، وشهادة ميلاد، وشهادة تعميد، وأربعة أوامر استدعاء، ونسخة من رسالة من جبهة تحرير أرومو بشأن عضوية أخوي والدتها في الحزب. وقدمت هذه الوثائق إلى المحكمة الإدارية الاتحادية في 3 أيار/مايو 2016 بواسطة طلب إعادة النظر في القرار السابق الصادر عن المحكمة. غير أن المحكمة رفضت الطلب بحجة انصرام الموعد النهائي لتقديم الوثائق الجديدة، حيث أن التاريخ المعتد به يظل هو تاريخ استلام الوثائق وليس تاريخ ترجمتها. وفي 31 آب/أغسطس 2016، قدمت صاحبة الرسالة طلبا آخر لإعادة النظر بناء على استدعاءات موجهة إلى والدتها من المحكمة تدعوها إلى تقديم معلومات عن ابنتها. كما ألقي القبض على والدتها، ودفعت كفالة لإطلاق سراحها. ولم تتمكن والدتها من حضور جلسة المحكمة لأنها أصيبت بمرض شديد واضطرت إلى دخول المستشفى في صيف عام 2016، وتوفيت لاحقا.

2-5 وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اقتيدت صاحب الرسالة إلى الاحتجاز الإداري. وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر، حاولت السلطات ترحيلها إلى إثيوبيا، لكنها أبدت مقاومة لذلك خوفا من الاضطهاد والعنف الجنسانيين في إثيوبيا. ونظرا للتطورات التي شهدتها إثيوبيا في ذلك الوقت وخطر الترحيل الوشيك، قدمت طلبا لإعادة النظر إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، رفض طلبها. وفي 11 كانون الثاني/يناير 2021، علقت المحكمة الإدارية الاتحادية تنفيذ أمر الترحيل، ولكن سحب التعليق بعد يومين لاحتجاج المحكمة بأن استئناف صاحبة الرسالة لا سبيل لكي يتكلل بالنجاح. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2021، قامت المحكمة بإلغاء تعليق تنفيذ أمر الإبعاد إلى إثيوبيا. لذا لم يعد متاحا أي سبيل انتصاف فعال من شأنه أن يحول دون الإبعاد القسري الوشيك لصاحبة الرسالة قبل صدور الحكم النهائي.

2-6 وكانت صاحبة الرسالة محتجزة وقت تقديم الرسالة إلى اللجنة، وهي تتوقع إبعادها القسري من سويسرا في 27 كانون الثاني/يناير 2021 بواسطة رحلة جوية خاصة بالإبعاد من المستوى 4 تكون خلالها مغلولة اليدين ومقيدة بالكامل دون قدرة على الحركة ومصحوبة بضابطي شرطة.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة الرسالة انتهاك الحقوق الواجبة لها بموجب المواد 2 (ب)-(ز) و 3 و 5 و 6 و 11 من الاتفاقية. وتدعي أنها ستواجه، في حالة إعادتها إلى إثيوبيا، خطرا جسيما ووشيكا بالتعرض للعنف الجنسي أو الجنساني بسبب انتمائها الإثني (التغرينية)، وأصل والدها (إريتريا)، وآراء خاليها وأنشطتهما السياسية المعروفة (جبهة تحرير أرومو)، وافتقارها لأسرة ولشبكة أسرية أو اجتماعية أو اقتصادية في إثيوبيا، والأزمة المتنامية في إثيوبيا، حيث تفيد التقارير الواردة عن وقوع جرائم حرب على أساس إثني، بما في ذلك الاغتصاب المنهجي للنساء.

3-2 وفيما يتعلق بعدم تقييم السلطات السويسرية لطلب اللجوء الذي قدمته، تحتج صاحبة الرسالة بأن السلطات لم تتبع في المقابلة الأولى معها نهجا مراعيا للاعتبارات الجنسانية، مما منعها من التحدث بصراحة عن تجاربها مع الشرطة المحلية ومخاوفها من إبعادها إلى إثيوبيا. ويدل قرار وزارة الدولة لشؤون الهجرة بأن تتولى ممثلات فقط إجراء المقابلة الثانية على الحاجة إلى عقد جلسة استماع مراعية للاعتبارات الجنسانية.

وعلى الرغم من أنها تمكنت من الكشف ببطء عما جرى والتحدث عما تعرضت له من الضرب والإهانة على يد الشـــرطة، فقد أوخذ عليها بعض التناقضـــات الطفيفة في الأقوال التي أدلت بها خلال المقابلتين الأولى والثانية، مما أدى إلى رفض طلب اللجوء الذي قدمته. وبالإضـــافة إلى ذلك، اكتفت المحكمة الإدارية الاتحادية، في قرارها الأخير، بالاعتماد على افتراضـــات وزارة الدولة ولم تجر تقييما فرديا لحالة صـــاحبة الرسـالة. ووفقا لهذه الافتراضـات، تعتبر المحكمة إنفاذ الإبعاد إلى إثيوبيا، باسـتثناء منطقة تيجراي، خيارا معقولا بشكل عام. غير أن صـاحبة الرسالة تجادل بأنه نظرا لأن النزاع، وهو ذو طابع سياسـي وإثني، يمتد خارج منطقة تيجراي، فهي معرضـة للخطر بشـكل خاص بسـبب انتمائها الإثني وأصـلها وصـلاتها بجبهة تحرير أرومو. وفيما يتعلق بمسألة مدى اعتبار إبعاد صاحبة الرسالة بوصفها امرأة عزباء معقولا في الظرف الراهن، اسـتندت المحكمة، في قرارها برفع التدابير المؤقتة التي منحت يومين قبل ذلك، إلى حيثيات قرارها المتخذ منذ خمس سنوات، وهو القرار الذي كان مستندا أيضا إلى حد كبير إلى المقابلة الأولى.

3-3 ويُدفع بأن صـاحبة الرسـالة، بعد أن غادرت البلد منذ ما يقرب من تسـع سـنوات، سـيتعذر عليها الاندماج مجددا بوصـفها امرأة عزباء ودون أي أفراد من أسـرتها في إثيوبيا، نظرا لوفاة أخيها وأمها واختفاء والدها في إريتريا. وأفراد الأســـرة الوحيدون المحتملون الذين لا يزالون على قيد الحياة هم خالاها اللذان ينتسبان بشكل وثيق لجبهة تحرير أرومو.

4-3 وتطرح حالة إعادة النســـاء صـــعوبة خاصـــة لأنهن عادة لا يملكن موارد مالية ويقاســـين أكثر من الرجال من أجل الاندماج مجددا على المســـتوى الاقتصـــادي. ونظرا لأن نظام الضـــمان الاجتماعي الإثيوبي لا يرتب أي استحقاقات لشخص مثل صاحبة الرسالة عند إعادتها، فإنها ستترك في الشوارع دون أي وسيلة على الإطلاق لكسب العيش. ومن شأن انعدام شبكة اجتماعية واقتصادية في إثيوبيا أن يجبرها على ممارسة البغاء.

5-3 وبالإضافة إلى ذلك، من المعروف أن السلطات كانت تحاول القبض على صاحبة الرسالة، حتى وفاة والدتها في عام 2016، بسـبب الاشـتباه بصـلتها (و/أو بصـلة أفراد أسـرتها) بجبهة تحرير أرومو (الاضطهاد السياسي). وتتم مراقبة الأعداء السياسيين، لا سيما في ظل الأزمة الراهنة المتسمة بالعنف التي يشـهدها البلد. وبالنظر إلى تاريخ صـاحبة الرسـالة، هناك احتمال كبير بأن تتعرض مجددا لسـوء معاملة جسـيمة. ونظرا لفرارها من البلد وبقائها في الخارج لأكثر من ثماني سـنوات، ونظرا لأنها سـتعاد على متن طائرة خاصـــة، فمن المرجح أن يزيد ذلك من ارتياب الســـلطات. وتواجه النســـاء رهن الاحتجاز والاعتقال وضعا خطيرا بشكل خاص، لأنهن يصبحن بشكل اعتيادي ضحايا للعنف الجنسي أثناء الاحتجاز.

6-3 وعلاوة على ذلك، يواجه الأشخاص في إثيوبيا، ولا سيما الضعفاء مثل النساء العازبات، مخاطر خاصـة بسبب الحرب الأهلية الدائرة. وعلى الرغم من أن صـاحبة الرسـالة لم تكن تعيش في منطقة تيجراي الأكثر تضـررا، فإن إثنية التغرينية التي تنتمي إليها وآراءها السـياسـية (وآراء أفراد أسـرتها) المفترضـة، إلى جانب افتقارها لشبكة اجتماعية، عوامل تجعلها عرضة بشكل خاص للاعتداءات.

7-3 وأخيرا، توجه لترتيبات الترحيل الخاصـــة (ترحيل من المســـتوى 4) انتقادات شـــديدة من المجتمع المدني ومن الهيئات الدولية أيضـــا، ومنها مثلا لجنة مناهضـــة التعذيب. وعلاوة على ذلك، لا يمكن ســـوى إطلاق وصف المعاملة اللاإنسانية على معاملة أشخاص ضعفاء و/أو مصابين بصدمات، بتقييدهم بالأغلال لساعات ونقلهم على كراسـي متحركة وهم مقيدون وإجبارهم على ارتداء خوذات للتحكم في وضـع رؤوسـهم.

فإن كان اتخاذ هذه التدابير ضـــروريا من أجل إبقاء بعض ممن تتم إعادتهم من المجرمين تحت الســـيطرة، فمن المؤكد أنها لا يفترض أن تطبق في حالة امرأة شابة بريئة وغير عنيفة تخشى العودة إلى بلدها الأصلي لأسباب وجيهة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 20 أيلول/سبتمبر 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الرسالة وأسسها الموضوعية. وذكرت الدولة الطرف أولا بوقائع القضية بتفصيل. وأشارت الدولة الطرف إلى أن وزارة الدولة لشؤون الهجرة صنفت، بموجب قرارها المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، طلب صاحبة الرسالة بصفته طلب مراجعة، بموجب المادة 111 (ب) من قانون اللجوء (ادعاء حدوث تغيير لاحق في الوضع ذي صلة بمعيقات الإنفاذ) وليس في إطار تعدد الطلبات، بموجب المادة 111 (ج) من قانون اللجوء. ورفضت طلب إعادة النظر وخلصت إلى أن القرار الصادر في 2 تموز/يوليه 2015 أصبحت له صفة الأمر المقضي به وهو قابل للإنفاذ. وقررت أيضا أن تقديم أي طلب طعن لن يكون له أثر إيقافي (انظر المرفق باء 6-2 للرسالة). إذ تنص المادة 111 (ب) (3) من قانون اللجوء على أن تقديم طلب المراجعة لا يوقف تنفيذ أمر الإبعاد. ويجوز للسلطة المسؤولة عن النظر في الطلب، بناء على طلب، أن تقضي بإيقاف التنفيذ إذا كان مقدم الطلب معرضا للخطر في دولته الأصلية أو الدولة التي قدم منها.

4-2 وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صـــاحبة الرســـالة قدمت في 8 كانون الثاني/يناير 2021 طعنا ضد القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية يلتمس وقف الإبعاد. وبموجب قرار صادر في 11 كانون الثاني/ يناير 2021، علقت المحكمة تنفيذ عملية الإبعاد على أســـاس المادة 56 من القانون الاتحادي المتعلق بالإجراءات الإدارية المؤرخ 20 كانون الأول/ديســـمبر 1968. وألغت المحكمة في قرارها الصـــادر في 13 كانون الثاني/يناير 2021 تعليق إنفاذ الإبعاد ورفضت طلب الإشارة بتدابير احتياطية. وعللت ذلك القرار على أســـاس أن الطعن لا ســـبيل لكي يتكلل بالنجاح. وفي هذه الظروف، تفوق المصـــلحة العامة في إنفاذ قرار وزارة الدولة لشؤون الهجرة، الذي أصبحت له حجية الأمر المقضي به، مصلحة صاحبة الرسالة في أن تنتظر مآل الإجراءات في الدولة الطرف. وأخيرا، طلبت المحكمة من صاحبة الرسالة دفع مبلغ مسبق قدره 500 1 فرنك سويسري لتغطية التكاليف حتى 28 كانون الثاني/يناير 2020.

4-3 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الرسالة بأن سلطات الكانتون مارست ضغوطا على المحكمة الإدارية الاتحادية لرفع تعليق إنفاذ الإبعاد وبأن المحكمة أذعنت لهذا الضغط، تشدد الدولة الطرف على أن الادعاء لا يستند إلى أدلة ولا يتطابق مع الواقع. فصاحبة الرسالة لم تقدم في رسالتها إلى اللجنة أي معلومات قد تضع موضع الشك قرارات السلطات الوطنية المختصة باللجوء. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2021، علقت المحكمة إنفاذ أمر الإبعاد بناء على طلب من اللجنة. ولم تبت المحكمة الإدارية الاتحادية، في حكمها الصادر في 5 شباط/فبراير 2021، في الطعن، الذي اعتبرته غير ذي أساس بشكل واضح، لأن صاحبة الرسالة لم تدفع مبلغا مسبقا عن التكاليف. وفي ذلك الحكم، طلبت المحكمة إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة، لأسباب تتعلق بالاختصاص، اتخاذ التدابير اللازمة لتعليق إنفاذ أمر الإبعاد، وطلبت إلى سلطات الكانتون الامتناع عن إنفاذ أمر الإبعاد إلى أن تصدر وزارة الدولة تعليمات بشأن سبل المضي قدما.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبة الرسالة بأن المقابلة الأولى التي أجرتها معها السلطات الســـويســـرية لم يتبع فيها نهج يراعي الاعتبارات الجنســـانية، وبأن الســـلطات لم تجر تقييما فرديا للخطر،

في انتهاك لحقوقها بموجب المادتين 2 (هـ) و (و) و 3 من الاتفاقية، هي ادعاءات لم تحتج صاحبة الرسالة بها أثناء إجراءات اللجوء العادية أو في طلبيها لأجل مراجعة قرار وزارة الدولة لشؤون الهجرة المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015 أو حكم المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر في 20 آب/أغسطس 2015 أو إعادة النظر فيهما (الطعنان اللذان قدمتهما بتاريخ 29 تموز/يوليه 2015 و 8 كانون الثاني/يناير 2021). ولهذا السبب، تؤكد الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-5 وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن صاحبة الرسالة لم تعرض على السلطات الوطنية شكواها بشأن تعارض إبعادها بطائرة خاصة (تدبير من المستوى 4) مع حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنساني، معتدة في ذلك بالمادتين 2 و 3 من الاتفاقية. وبناء على ذلك، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى أن تعلن بأن الرسالة غير مقبولة أيضا فيما يتعلق بهذه المسألة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-6 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الرسالة الجديد بأنها تعرضت للتحرش من قبل ضابط شرطة، تلاحظ الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن صاحبة الرسالة لم تشر إلى هذه النقطة أثناء إجراءات اللجوء العادية. ونظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى عدم أخذ هذا الادعاء في الاعتبار. وأخيرا، تجدر الإشارة، فيما يتعلق بوفاة الأم، إلى أن صاحبة الرسالة لم تذكر هذه النقطة أثناء إجراءات المراجعة أمام السلطات المحلية. ففي طلب إعادة النظر الذي قدمته في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، أفادت فقط بأنها لم تعد على اتصال بأي من أفراد أسرتها.

4-7 وتحتج الدولة الطرف كذلك بأن شكوى صاحبة الرسالة من عدم إجراء السلطات السويسرية جلسة استماع مراعية للاعتبارات الجنسانية وبتقييم فردي للخطر في انتهاك لحقوقها بموجب المادتين 2 (هـ) و (و) و 3 من الاتفاقية، هي أيضا شكوى لا تستند إلى أساس سليم بشكل بين وغير مدعمة بما يكفي من الأدلة. فقد انصبت جلسة الاستماع الأولى لصاحبة الرسالة على البيانات الشخصية. وأجراها رجل، بمساعدة مترجمة شفوية، أسبوعين تقريبا بعد تقديم طلب اللجوء. وكقاعدة عامة، لا تكون أي حجج ذات طابع جنساني معروفة بعد في هذه المرحلة. وعلاوة على ذلك، لم تثر صاحبة الرسالة أي حجج تتعلق بالاعتبارات الجنسانية في جلسة الاستماع الأولى. كما أنها لم تثر أي حجج من هذا القبيل في جلسة الاستماع الثانية التي أجرتها امرأة. وتولت امرأة أيضا مهمة الترجمة الشفوية في الجلسة الثانية. وتمكنت صاحبة الرسالة من التعبير تماما عن نفسها أثناء إجراءات اللجوء. ولم تدع أثناء جلسة الاستماع ولا في وقت لاحق أنها لم تتمكن من التعبير عن نفسها بحرية خلال جلستي الاستماع أو أن سلوك الأشخاص المشاركين في الجلسة كان موضع انتقاد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الرسالة أكدت صحة محضري الجلستين بالتوقيع عليهما وذكرت أنها فهمت أقوال المترجمة الشفوية جيدا.

4-8 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الرسالة بأنها لم تتمكن من التحدث بصراحة في جلسة الاستماع الأولى التي أجراها رجل وأن التناقضات في الأقوال بين الجلستين الأولى والثانية تعزى إلى هذه الحقيقة، تؤكد الدولة الطرف أن التناقضات التي وقفت عليها سلطات اللجوء الوطنية تتعلق بعدد عمليات النقل إلى مركز الشرطة وجلسات الاستماع التي أجرتها الشرطة وليس بالحجج المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية. إذ لا يمكن تفسير هذه التناقضات بكون الجلسة الأولى قد أجريت من قبل رجل. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت سلطات اللجوء السويسرية تقييما فرديا للخطر الذي قد تتعرض له صاحبة الرسالة إذا أُعيدت إلى إثيوبيا، وأخذت في الاعتبار الحجج التي ساقتها صاحبة الرسالة، فضلا عن الحالة العامة في إثيوبيا. وفيما يتعلق

بهوية صاحبة الرسالة ووضعها السكني في أديس أبابا، فقد أجرت السلطة المختصة عمليات تفتيش ميداني عن طريق الممثلية السويسرية في أديس أبابا.

4-9 وتدعي صاحبة الرسالة وجود خطر حقيقي وشخصي يتمثل في أنها ستواجه ظروفا معيشية لاإنسانية ومهينة، فضلا عن العنف الجنسي والبغاء القسري، في حالة إعادتها إلى إثيوبيا. غير أنها لم تثبت وجود خطر حقيقي وشخصي من هذا القبيل. فالأمر يتعلق بمجرد ادعاءات عامة، والتقارير التي استندت إليها صاحبة الرسالة هي وثائق عامة لا تخصها بشكل شخصي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تجيب صاحبة الرسالة على ما أفادت به السلطات المحلية من اعتبارات تتعلق بوجود عوامل فردية مؤاتية في حالتها، ولا سيما تدريبها المدرسي والمهني وخبرتها المهنية. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة لم تثبت بما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، كيف أدت إجراءات اللجوء إلى التمييز على أساس جنساني. فلا توجد أسباب تدعو إلى الاستنتاج بأن سلطات اللجوء السويسرية لم تجر دراسة دقيقة بما فيه الكفاية لطلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الرسالة أو بأن النظر في طلبها، بوصفها امرأة طالبة للجوء، يمكن أن تبطله عيوب إجرائية.

4-10 أما فيما يتعلق بادعاءات صاحبة الرسالة بأن إبعادها على متن طائرة خاصة (تدبير من المستوى 4) يتعارض مع حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنساني، وبأن السلطات لم تطبق نهجا مراعيا للاعتبارات الجنسانية، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الشكوى، بالإضافة إلى أنها غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا تستند إلى أساس سليم بشكل واضح وغير مدعمة بما يكفي من الأدلة. وتعتمد صاحب الرسالة أساسا على حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1984)، ولا يثبت ذلك أن الإبعاد بطائرة خاصة يشكل في حد ذاته تمييزا على أساس جنساني.

4-11 وادعاءات صاحبة الرسالة بأن الرحلات الجوية الخاصة لا تنظم إلا لترحيل أصحاب الجرائم المتعددة الذين استخدموا العنف تجاه أشخاص آخرين وبأن السلطات تعاملها بناء على ذلك كشخص جانح وعنيف وخطير جدا هي ادعاءات لا أساس لها من الصحة. والواقع أن وزارة الدولة لشؤون الهجرة تنظم رحلة خاصة عندما يتبين أن الإعادة إلى الوطن يتعذر إجراؤها في رحلة جوية منتظمة. وفي هذه الحالة، يتبين بوضوح من الملف أن صاحبة الرسالة رفضت ركوب طائرة ضمن رحلة منتظمة كان من المقرر استخدامها لعودتها. وفي هذه الظروف، تقرر تنظيم رحلة خاصة. وليس هناك ما يشير إلى أن السلطات المختصة عاملت صاحبة الرسالة باعتبارها شخصا جانحا وأن تنظيم رحلة خاصة ينجم عنه تمييز جنساني. فقد عينت ضابطتين لمرافقة صاحبة الرسالة في الرحلة الخاصة. وعينت امرأة ورجل بصفتهما موظفا الاستجابة في الرحلة الخاصة. لذا فإن النهج الذي اتبعته سلطات الدولة الطرف يراعي الاعتبارات الجنسانية. وترى الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة لم تثبت بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، كيف أن الإعادة بطائرة خاصة كانت ستؤدي إلى التمييز الجنساني، وبالتالي إلى انتهاك الاتفاقية.

4-12 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الرسالة تعترض أساسا على الطريقة التي قيمت وفقا لها سلطات اللجوء العناصر الوقائعية لطلب لجوئها وخلصت إلى تعذر منحها اللجوء. وترى أن السلطات الوطنية ردت بشكل كامل ودقيق على جميع ادعاءاتها أثناء إجراءات اللجوء العادية. وخلصت هذه السلطات إلى أن ادعاءات الاضطهاد غير مقبولة بسبب التناقضات وافتقارها لمضمون محدد (مثل تقديم بيانات عامة أو غير محددة) وعدم تقديم أدلة تثبتها. وعلى وجه الخصوص، لم يستدل بشكل موثوق على الادعاءات

القائلة بأن الأسرة بأكملها يشتبه في أنها تدعم جبهة تحرير أرومو أو بأن صاحبة الرسالة اقتيدت إلى مركز الشرطة عدة مرات وتعرضت للضرب على يد الشرطة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن صاحبة الرسالة غادرت إثيوبيا بصورة قانونية بالطائرة مستخدمة جواز سفرها، وهو ما ينفي وجود حالة ذات صلة باللجوء أو حالة تهديد لحقوق الإنسان وقت المغادرة.

4-13 وبالإضافة إلى ذلك، تكرر صاحبة الرسالة أمام اللجنة الادعاءات التي سبق أن قدمتها خلال إجراءات اللجوء الاستثنائية في عام 2016. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر في 16 حزيران/يونيه 2016. وتشير أيضا إلى أن صاحبة الرسالة لم تطعن أمام المحكمة في قرار وزارة الدولة لشؤون الهجرة المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2016. وفي الإجراءين معا، درست السلطات، وإن لم تكن قد تناولت جوهر الموضوع، مسألة وجود تهديد واضح محتمل بانتهاك حقوق دولية، ونفت وجود مثل هذا التهديد.

4-14 وفيما يتعلق بالاضطهاد المزعوم، تلاحظ الدولة الطرف أنه عنصر لا يدخل في نطاق الاتفاقية. وتجادل صاحبة الرسالة نفسها بأن الأمر يتعلق باضطهاد سياسي، بسبب العضوية المزعومة لخاليها في جبهة تحرير أرومو، وليس باضطهاد موجه ضدها لأنها امرأة.

4-15 وعلاوة على ذلك، ادعت صاحبة الرسالة أنها، بصفتها مواطنة إريترية، تواجه خطر إعادتها من إثيوبيا إلى إريتريا (الإعادة القسرية المتسلسلة). وترى الدولة الطرف أنه لم يبرهن على وجود خطر من هذا القبيل، وتشير إلى أن لا شك في أن صاحبة الرسالة تحمل الجنسية الإثيوبية. ورأت وزارة الدولة لشؤون الهجرة أن جنسيتها الإريترية المزعومة – النابعة من كون والدها مواطنا إريتريا – لم يتم إثباتها وليست موثوقة، لأن صاحبة الرسالة لم تسع إلى الحصول على الجنسية الإريترية ولم تتمكن من تبيان الخطوات العملية التي يقتضيها الحصول عليها.

4-16 وترى الدولة الطرف أن حجج صاحبة الرسالة بأنها لن يتسنى لها مجددا، كامرأة عزباء، الاندماج في إثيوبيا وأنها ستضطر إلى العيش في الشوارع واللجوء إلى البغاء، هي مجرد ادعاءات غير مستندة إلى أي أدلة محددة. فقد أشارت صاحبة الرسالة إلى أنها كانت تعيش بمفردها في أديس أبابا قبل مغادرتها. وتلقت تعليما مدرسيا بمستوى جيد واستفادت من تدريب مهني واكتسبت خبرة بالعمل كممرضة. ودرست، بالإضافة إلى ذلك، تصميم الأزياء العصري في سويسرا. وهي لا تدعي، فضلا عن ذلك، أنها ضحية للاتجار بالبشر كامرأة أو للاستغلال في البغاء. وليس هناك ما يشير إلى أنها لا تستطيع العثور على عمل كممرضة. وأخيرا، لم توضح صاحبة الرسالة كيف أن المادة 11 من الاتفاقية تنطبق على حالتها. وهي لم تدع أنها كانت ضحية للتمييز في مجال العمل. وفيما يتعلق بالتقارير التي أشارت إليها صاحبة الرسالة، تشير الدولة الطرف إلى أنها وثائق ذات طابع عام لا تعنيها على وجه الخصوص.

4-17 وعاشت صاحبة الرسالة في سويسرا لمدة ثماني سنوات وخمسة أشهر. وهي تدعي بأنها لم يعد لها أي اتصال بأفراد أسرتها أو أصدقائها في إثيوبيا. وتدعي أنه منذ وفاة والدتها في عام 2016 لم تعد لديها أي شبكة اجتماعية أو معارف وأنه ليس هناك أي شخص يمكن أن تتصل به في إثيوبيا. وادعت أن معارفها قطعوا الاتصال بها بسبب اضطهادها السياسي. وترى الدولة الطرف أن الحجة الأخيرة ليست مقنعة لأن ادعاءاتها أثناء إجراءات اللجوء افتقدت للمصداقية. وفيما يتعلق بوفاة والدتها، لم تقدم صاحبة الرسالة أي دليل على ذلك، ويستند هذا الادعاء إلى أقوالها فقط. وعلاوة على ذلك، لم تشر صاحبة الرسالة إلى وفاة

والدتها أثناء إجراءات المراجعة أمام السلطات المحلية. ففي طلب المراجعة الذي قدمته في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، اكتفت بالإشارة إلى أن اتصالاتها مع أفراد أسرتها منقطعة تماما. وفي عام 2019، أخبرت سلطة الهجرة في الكانتون أن والدتها توفيت قبل عامين (في عام 2017)، وهو ما لا يتفق مع الرواية التي قدمتها في الرسالة والتي جاء فيها أن والدتها توفيت في عام 2016. وأخيرا، لم يتسن التحقق من الادعاءات التي قدمتها صاحبة الرسالة أثناء إجراءات اللجوء العادية بشأن ظروف حياتها في أديس أبابا أو تأكيدها أثناء التحقيق الذي أجرته الممثلية السويسرية في إثيوبيا.

4-18 وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة الرسالة بأنه ليست لديها شبكة اجتماعية في إثيوبيا يمكن أن توضع بشكل مشروع موضع الشك. فمن ناحية، فتلك مجرد ادعاءات عامة من حيث طبيعتها وغير مدعمة بأدلة[3]. ومن ناحية أخرى، من الثابت أن صاحبة الرسالة كانت على اتصال بأفراد أسرتها وأصدقائها في إثيوبيا، على الأقل حتى عام 2016. فقد عاشت صاحبة الرسالة في إثيوبيا، في أديس أبابا، فترة طويلة من حياتها، بما في ذلك 10 سنوات قضتها في الدراسة والتدريب المهني والأنشطة المهنية والخاصة. ويمكن افتراض أنها أنشأت شبكة من الاتصالات الاجتماعية تتجاوز نطاق الأسرة وأنه لا يزال بإمكانها الاعتماد عليها.

4-19 وتلاحظ الدولة الطرف أن السلطات المحلية راعت الحالة العامة في إثيوبيا. وتشير إلى أن صاحبة الرسالة لا صلة لها بمنطقة تيجراي. فأصلها من جيمبي، قطاع ووليغا، الذي يقع في منطقة أروميا، وعاشت لاحقا في أديس أبابا. وفيما يتعلق بالتقارير التي أشارت إليها صاحبة الرسالة، تشير الدولة الطرف إلى أنها وثائق ذات نطاق عام لا تعنيها على وجه الخصوص. وتأخذ المحكمة الإدارية الاتحادية في الاعتبار حالة النساء العازبات وتقر بأن الحالة الاجتماعية الاقتصادية للنساء العازبات في إثيوبيا صعبة. وهي تشترط استيفاء ظروف مؤاتية حتى يكون الإبعاد قابلا للإنفاذ (بما في ذلك توفر شبكة اجتماعية من العلاقات والتعليم الثانوي والخبرة المهنية والإقامة في المدينة). والغرض من هذه الظروف المؤاتية هو ضمان عدم مواجهة النساء العازبات وضعا يهدد وجودهن عند إعادتهن إلى إثيوبيا.

4-20 وتشدد الدولة الطرف أيضا على أن حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا قد تحسنت. فقد لاحظت لجنة مناهضة التعذيب في قرارها الصادر مؤخرا في تموز/يوليه 2021 بشأن *ت. ك. ت. ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/866/2018)، حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا منذ عام 2018، بما في ذلك الإفراج عن المعتقلين السياسيين، وشطب حركات المعارضة من قوائم الإجرام، وإصدار قرارات العفو في إثيوبيا عن أعضاء المعارضة والصحفيين والمؤسسات الإعلامية في المنفى. وخلصت لجنة مناهضة التعذيب في تلك القضية إلى أن صاحبة الرسالة، وهي امرأة تعتد بالاضطهاد السياسي، لم تثبت وجود خطر حقيقي ومتوقع وشخصي بالتعرض للتعذيب إذا أعيدت إلى إثيوبيا، وأن إعادتها ليست من شأنها أن تشكل انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4-21 وإجمالا، لا تبين صاحبة الرسالة إلى أي مدى يشكل إبعادها إلى إثيوبيا تمييزا وفقا لمدلول الاتفاقية. وهي لا تقدم، علاوة على ذلك، أدلة كافية دعما لفكرة خشية تعرضها لخطر حقيقي يتمثل في الاضطهاد الجنساني أو المعاملة اللاإنسانية إذا أعيدت إلى إثيوبيا. فالاضطهاد الذي تحتج به صاحبة

(3) انظر *هـ. د. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/70/D/76/2014)، الفقرة 7-11.

الرسالة له، على الخصوص، دوافع سياسية. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يشير إلى أن صاحبة الرسالة ستواجه وضعا في إثيوبيا يجعل إبعادها غير قابل للإنفاذ.

4-22 وفيما يتعلق بالشكوى المتعلقة بانتهاك المادة 5 من الاتفاقية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة لم تقدم أي تعليلات لشكواها. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة لم تقدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت الحجة القائلة بأن إعادتها إلى إثيوبيا ستعرضها لخطر حقيقي وشخصي ومتوقع يتمثل في المعاناة من أشكال خطيرة من العنف الجنساني. كما أنها لم تبين أن التقييم الذي أجرته السلطات الوطنية هو تقييم متحيز أو قائم على قوالب نمطية جنسانية مضرة تميز ضد المرأة، أو له طابع تعسفي بشكل واضح، أو يرقى إلى حد إنكار إحقاق العدالة.

4-23 وترى الدولة الطرف، من حيث الجوهر، أن ادعاءات صاحبة الرسالة يراد بها الطعن في الطريقة التي اتبعتها السلطات في تقييم ملابسات قضيتها، وفي تطبيق أحكام التشريعات، وفي التوصل إلى الاستنتاجات. وخلصت السلطات السويسرية إلى أن رواية صاحبة الرسالة تفتقر إلى المصداقية وغير مدعمة بما يكفي من الأدلة. ولا يمكن استخلاص أي استنتاج آخر على أساس المعلومات المحدودة التي قدمتها صاحبة الرسالة دعما لرسالتها. وفي ضوء ما تقدم، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى إعلان عدم مقبولية الرسالة لأنها غير مدعمة ببراهين كافية بموجب المادة 4 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري.

4-24 وبناء على ما سبق، فإن تعليقات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية لشكوى صاحبة الرسالة هي تعليقات ذات طابع احتياطي. وترى الدولة الطرف أنها لم تنتهك الاتفاقية للأسباب المبينة أدناه. ففيما يتعلق بالمادتين 2 و 3 من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أن السلطات قد نظرت، في هذه القضية، في طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الرسالة بطريقة تتسق مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، حيث أجري تقييم فردي لحالتها ونظرت السلطات الوطنية في الحجج التي قدمتها. وتؤكد الدولة الطرف على أنه تم اتخاذ ترتيب خاص لترحيل صاحبة الرسالة لأنها رفضت ركوب طائرة لنقلها. وبالإضافة إلى ذلك، أخذت الدولة الطرف في اعتبارها أن صاحبة الرسالة امرأة وعينت ضابطتين لمرافقتها وامرأة من بين موظفي الاستجابة.

4-25 أما فيما يتعلق بادعاء صاحبة الرسالة بأن إعادتها إلى إثيوبيا تشكل انتهاكا للمادتين 6 و 11 من الاتفاقية لأنها قد تتعرض لخطر حقيقي وشخصي يتمثل في ظروف معيشية لاإنسانية ومهينة والبغاء والعنف الجنسي، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد خطر حقيقي وشخصي ومتوقع بأن تعاني صاحبة الرسالة من أشكال حادة من التمييز أو العنف الجنساني أو المعاملة اللاإنسانية إذا أعيدت إلى إثيوبيا. لذلك، فانتهاك المادتين الذي احتجت به صاحبة الرسالة لم يرتكب.

4-26 وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أنها لم تنتهك المواد 2 و 3 و 6 و 11 من الاتفاقية.

4-27 وتدفع الدولة الطرف بأنه لم يرتكب أي انتهاك للمادة 5 لأن الادعاءات التي قدمتها صاحبة الرسالة غير مدعمة بأدلة كافية، وتكرر الحجج المقدمة فيما يتعلق بتلك المادة من حيث المقبولية. ولهذا السبب، تؤكد الدولة الطرف أنها لم تنتهك المادة 5 من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة الرسالة على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 تعترض صاحبة الرسالة، في رسالتها المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2021، على طعن الدولة الطرف في مقبولية الشكوى.

5-2 وترفض صاحبة الرسالة حجة الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وتشير إلى أنها كانت في حاجة إلى فريق نسائي بالكامل خلال المقابلتين حتى تتمكن من التركيز عند سرد تجاربها المؤلمة في مراكز الشرطة في إثيوبيا. ولم يكن ذلك متاحا لها في جلسة الاستماع الأولى بشأن اللجوء، مما يجعل التناقضات في التفاصيل بين جلستي الاستماع الأولى والثانية بشأن اللجوء غير ذات أهمية. وأتيح لها فريق نسائي بالكامل خلال جلسة الاستماع الثانية. وفي تلك الجلسة، ذكرت أنها كانت مرتبكة خلال المقابلة الأولى، مما أدى إلى تناقض في الأقوال، وأشارت إلى أنها واجهت صعوبة في مقابلتها الأولى. وعندما كررت روايتها عن الضرب الذي تعرضت له على يد الشرطة، ذكرت أيضا أن ذلك أثر عليها تأثيرا سلبيا من الناحيتين الجسدية والنفسية. كما ذكرت صراحة أنها لا تزال تعاني نفسيا من آثار ذلك الاستجواب. ويقع على وزارة الدولة لشؤون الهجرة التزام بأن توفر لصاحبة الرسالة فريقا نسائيا بالكامل، إذ قد لا تشعر ملتمسات اللجوء دون ذلك بالثقة اللازمة للإبلاغ بالتفصيل عن أسباب لجوئهن (انظر المادة 17 من قانون اللجوء، والمادتين 5 و 6 من الأمر رقم 1 المتعلق باللجوء، وتوجيهات وزارة الدولة).

5-3 وأثناء إجراءات اللجوء الأولى التي باشرتها صاحبة الرسالة، لم تكن ممثلة تمثيلا قانونيا، سواء خلال المقابلة أو خلال الطعن. ومن الواضح أن عدم إجراء تقييم يراعي الاعتبارات الجنسانية ومؤاخذة صاحبة الرسالة على أقوال أدلي بها في جلسة استماع لم تجر مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية أمر يشكل انتهاكا لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وختاما، تكون صاحبة الرسالة بالتالي قد أفادت بما فيه الكفاية، ودون أن تكون ممثلة، أمام وزارة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية، بأنها شعرت بعدم الأمان والارتباك خلال جلسة الاستماع الأولى بشأن اللجوء.

5-4 وادعاء الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لصاحبة الرسالة أن تثير الجانب المتعلق بمراعاة الاعتبارات الجنسانية في ادعائها في طلب مراجعة أو إعادة نظر لاحق هو، علاوة على ذلك، ادعاء مضلل. فوفقا للقانون السويسري، يجب أن يستند طلب إعادة النظر إما إلى وقائع جديدة أو أدلة جديدة، وحيث إن أيا منهما لم يكن متوفرا لصاحبة الشكوى فإن الطلب كان سيرفض بكل بساطة دون اتخاذ قرار رسمي (المادة 111 (ب) (4) من قانون اللجوء). ومن غير الواضح كيف كان من الممكن أن تثير صاحبة الرسالة هذا الجانب في طلب لاحق.

5-5 وأثارت صاحبة الرسالة مسألة عدم إجراء تقييم فردي للخطر، على سبيل المثال في طعنها المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2021 وطلبها إعادة النظر المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2020. واعترفت المحكمة الإدارية الاتحادية صراحة بهذا الادعاء في قرارها المؤقت المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2021، مشيرة إلى أن صاحبة الرسالة ادعت أن الأسس المتعلقة بالحماية لم يتم تقييمها بشكل فردي في الإجراءات السابقة.

5-6 وخلاصة القول إن صاحبة الرسالة قد رفعت على الصعيد المحلي، قدر استطاعتها، شكاواها بشكل كامل بشأن عدم مراعاة جلسة الاستماع للاعتبارات الجنسانية وعدم إجراء تقييم فردي. والسلطات هي التي لم تنظر، في كل مرحلة في هذه القضية، بما يلزم من التفصيل والدقة من حيث الاعتبارات الجنسانية.

5-7 وعلاوة على ذلك، لا يعرف أي سبيل انتصاف محلي يمكن اللجوء إليه للطعن في الإبعاد بواسطة رحلة خاصة من المستوى 4. فالدولة الطرف لم تبين في ملاحظاتها أي سبيل انتصاف محلي كان سيتاح لصاحبة الرسالة بشأن استخدام هذا النوع من الرحلات. فوفقا للممارسة السويسرية، لا تعلم مقدم الطلب ومحاميه بنوع وسيلة الإبعاد، أو بمستوى القيود المقررة (أي المستوى 4 في هذه الحالة)، أو بتاريخ رحلة المستوى 4، أو بأي تفاصيل أخرى عن الإعادة القسرية، لغرض يتمثل تحديدا في الحيلولة دون أن يتخذ أي إجراء قانوني ضد إجراءات الإبعاد تلك. حيث أعلنت وزارة الدولة لشؤون الهجرة عن الرحلة الخاصة من المستوى 4 إلى سلطة الكانتون المسؤولة فقط، دون الممثلة القانونية. ولم تتلق ممثلتا صاحبة الرسالة قط قرارا رسميا في هذا الشأن يمكن الطعن فيه. بل اكتشفتا ذلك بالصدفة فقط، عندما تم الإفصاح عن فحوى الملف في 12 كانون الثاني/يناير 2021. ونتيجة لذلك، لا يوجد في الواقع سبيل انتصاف قانوني فعال متاح على الصعيد الوطني كان من الممكن أن تستخدمه صاحبة الرسالة بشأن تنظيم رحلة إبعاد خاصة من المستوى 4. وقد وافقت المحكمة الإدارية الاتحادية (ضمنيا على الأقل)، من خلال إلغاء الأثر الإيقافي الوارد في قرارها المؤقت المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2021، على الإبعاد المقرر عن طريق رحلة خاصة من المستوى 4. وحتى لو وجد نظريا سبيل انتصاف محلي بشأن مستوى الإعادة القسرية المطبق، فمن المستحيل آنذاك عمليا أن ينجم عن أي سبيل انتصاف من هذا القبيل أثر إيقافي وأن ينشأ عنه بالتالي انتصاف فعال في غضون الفترة الزمنية القصيرة للغاية المتاحة.

5-8 وفيما يتعلق برواية صاحبة الرسالة عن تعرضها للتحرش من قبل ضابط شرطة، فقد ذكرت في جلسة الاستماع الأولى أن الشرطة الإثيوبية اعتقلتها واستجوبتها وأنها تخشى الشرطة، لأنها "الجهاز الذي يتحرش بنا". وذكرت "أنهم يستغلون الاضطرابات السياسية كذريعة من أجل التنمر علينا" وأنه لهذا السبب لا يمكنها أن تجد الحماية لدى الشرطة. وأثارت صاحبة الرسالة مرة أخرى مسألة اعتقالها واستجوابها لعدة مرات خلال المقابلة الموضوعية التي أجريت معها بشأن اللجوء، وأفادت بأنها تعرضت للضرب والتحرش والإهانة بانتظام على يد الشرطة. واعتبرت صاحبة الرسالة (عن حق) أن إقدام ضابط شرطة على طلب إقامة علاقة معها كوسيلة للابتزاز هو إهانة وبأنها تندرج ضمن مفهوم "التحرش". ولم تشعر صاحبة الرسالة بالارتياح في المقابلة المتصلة باللجوء حتى توضح الطبيعة الجنسية للتعليق. وسعت أيضا إلى أن تفسر في الطعن الذي قدمته الأثر النفسي السلبي الذي خلفته استجوابات الشرطة عليها. فقد سبق لصاحبة الرسالة أن أثارت مسألة التحرش الذي مارسته الشرطة بما فيه الكفاية في مرحلة مبكرة جدا من الإجراءات، حتى وإن لم يكن ذلك بذكر كل التفاصيل. وكان مرد ذلك الشعور بالوصم والعار المرتبطين بالاعتداء الجنسي، مما حال دون إثارة صاحبة الرسالة لهذه المسألة.

5-9 وفيما يتعلق بوفاة والدة صاحبة الرسالة، فقد كانت السلطات السويسرية على علم بها منذ 31 أيار/مايو 2019. وبالفعل، أشير صراحة في الملف الرسمي لصاحبة الرسالة إلى أنه "لم يعد لها أي أقارب في بلدها الأصلي منذ وفاة والدتها قبل سنتين". ولأسباب إجرائية، لم يكن بوسع صاحبة الرسالة أن تعتد بوفاة والدتها كأساس جديد في إجراءاتها.

5-10 وتعترض صاحبة الرسالة كذلك على ادعاء الدولة الطرف بأن الشكاوى المتعلقة بعدم إجراء السلطات جلسة استماع مراعية للاعتبارات الجنسانية وعدم إجراء تقييم فردي للخطر هي شكاوى لا تستند بشكل واضح إلى أساس سليم وغير مدعمة بما يكفي من الأدلة. وتدعي صاحبة الرسالة أن السلطات السويسرية لم تعقد جلسة استماع مراعية للفوارق الجنسانية في مقابلتها الأولى في 7 آب/أغسطس 2012

(التي أجراها رجل بمساعدة مترجمة شفوية)، مما منعها من عرض تفاصيل وقائع قضيتها بحرية ودون خوف. وأشارت صاحبة الرسالة في جلسة الاستماع الثانية التي أجراها فريق نسائي بالكامل وفي طعنها المؤرخ 29 تموز/يوليه 2015 على حد سواء إلى الارتباك الذي شعرت به خلال المقابلة الأولى عندما حاولت التحدث عن تجربتها مع الشرطة الإثيوبية. وتفيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن عقد جلسة استماع ثانية أو ثالثة قد يكون ضروريا في كثير من الأحيان من أجل تهيئة بيئة من الثقة تسمح باستكشاف جميع أسباب اللجوء ذات الصلة في الحالات المنطوية على اعتبارات جنسانية[4]. وفي جلسة الاستماع الثانية لصاحبة الشكوى التي أجريت مع فريق نسائي بالكامل، تمكنت ببطء من التحدث بصراحة عن أشكال الضرب والإهانة التي تعرضت لها، والتي من الواضح أنها كانت قائمة على اعتبارات جنسانية.

5-11 وتلاحظ صاحبة الرسالة أن التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف في بلدها بقيادة الممثلية السويسرية في أديس أبابا هي طريقة "لتقصي الحقائق" مشكوك فيها للغاية ومعترض عليها من الناحية القانونية ومحفوفة بمخاطر شديدة، ويمكن أن تعرض صاحبة الرسالة لمزيد من المخاطر. ولم تكشف لصاحبة الشكوى تفاصيل هذه التحقيقات بالكامل وفقا للممارسة القارة للدولة الطرف، مما يجعل من المستحيل فعليا النظر في أي من استنتاجاتها بجدية.

5-12 وعلاوة على ذلك، ركزت الدولة الطرف معظم الأسئلة المطروحة خلال المقابلة الثانية مع صاحبة الرسالة على الهوية والسيرة الذاتية والجنسية، ولم تطرح إلا عددا قليلا من الأسئلة (45 سؤالا من أصل 209 أسئلة) عن الأسباب الفعلية للجوء التي كان من شأنها أن توفر معلومات عن المخاطر الفردية. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تولي الاعتبار الواجب للوقائع ذات الصلة التي أثارتها صاحبة الرسالة. فعلى سبيل المثال، ذكرت صاحبة الرسالة لأول مرة في طعنها أنها تعاني من مشاكل نفسية وأن هذه المشاكل تمنعها من التعبير عن نفسها. ويؤكد تقرير الطبيب النفسي لصاحبة الرسالة هذه التصريحات. وعموما، ثبت بوضوح أن صاحبة الرسالة عانت من العنف الجنساني في إثيوبيا، وأن أقوالها – حتى وإن شابتها بعض التناقضات الطفيفة – تعكس بوضوح التجارب الصادمة التي عانت منها. بالإضافة إلى ذلك، تتفق الأنماط المتبعة في كشفها المعلومات عن ماضيها، من وجهة نظر أخصائي الصحة النفسية، مع أعراض الضحايا الذين يعانون من الاكتراب التالي للصدمة. ويستنتج في الختام أن ادعاءات الدولة الطرف غير صحيحة وينبغي دحضها. وبالإضافة إلى ذلك، ليست إشارة الدولة الطرف إلى "العوامل المؤاتية" المزعومة خاطئة فحسب، بل هي أيضا لا تمت إلى الموضوع بصلة إذا أخذت الحالة برمتها في الاعتبار على النحو الواجب.

5-13 أما فيما يتعلق بالخطر الحقيقي والشخصي الذي قد تتعرض له، يشار إلى أنه باستثناء صاحبة الرسالة، جميع الأشخاص الآخرين المعادين هم رجال، وجميع المسؤولين المشاركين في الرحلة والحاضرين أثناءها هم ذكور أيضا، باستثناء ضابطة واحد أو ربما ضابطتين. ومن المؤكد أن صاحبة الرسالة ستكون الشخص المرحل الوحيد من النساء، وهذا في حد ذاته عامل جد تمييزي لأن الترحيل بواسطة رحلات من المستوى 4 غير مناسب للاحتياجات المحددة لامرأة مصابة بصدمة شديدة ترحل رفقة مجموعة من الرجال. ولا يضمن مجرد وجود ضابطة شرطة أو ضابطتين على متن الطائرة بأي حال من الأحوال اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، بل يتبين عكس ذلك عند النظر في وجود عدد كبير من الرجال على متن

(4) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Guidelines on international protection: gender-related persecution within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees", para. 36 (viii).

الطائرة المعنية، سواء كانوا مرحلين أو ضباط شرطة. إذ أن صاحبة الرسالة هي المرأة الوحيدة التي يفترض أن تسلّم إلى السلطات الإثيوبية في المطار، مما يضعها في وضع ضعيف للغاية مرة أخرى، ويجعلها أمام خطر التعرض للتمييز الجنساني إلى حد كبير. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النهج مراعيا للاعتبارات الجنسانية في رحلات الإعادة، لسبب بسيط هو مرافقة صاحبة الرسالة بهذا العدد الكبير من ضباط الشرطة الذكور، الذين كثيرا ما يستخدمون العنف الشديد ضد المرحلين، بموازاة خوفها المستمر من العنف الجنساني الممارس من جانب ضباط الشرطة بسبب الصدمة التي تعرضت لها.

5-14 وقد ذكرت صاحبة الرسالة منذ الوهلة الأولى أن أسرتها تعرضت للاضطهاد بسبب صلاتها السياسية بجبهة تحرير أرومو. وتمثل الاضطهاد الذي عانت منه فعلا صاحبة الرسالة على أساس الآراء السياسية والانتماء الإثني، عن طريق عمليات التفتيش والاعتقالات على يد الشرطة، في ممارسة تمييز جنساني شديد ضدها، بما في ذلك الإهانات ذات الطابع الجنسي على يد ضباط الشرطة. وعلاوة على ذلك، لم تفقد صاحبة الرسالة، بوفاة والدتها، آخر قريب لها على قيد الحياة في إثيوبيا يمكنها الاتصال به فحسب، بل فقدت أيضا مصدر دخلها الأخير من بيع المشروبات. وقد قدمت في الشكوى أدلة كافية أيضا بشأن الخطر الحقيقي والشخصي المتمثل في الظروف المعيشية اللاإنسانية والمهينة، والإكراه على البغاء، والعنف الجنسي عند الإعادة إلى إثيوبيا، وبالتالي فإن الشكوى ليست بأي حال من الأحوال مفتقرة بوضوح لأساس سليم.

5-15 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ترفض صاحبة الرسالة، فيما يتعلق بالمادتين 2 و 3 من الاتفاقية، حجة الدولة الطرف المتصلة بالتقييم الفردي لحالتها واعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية. وتلاحظ أن الدولة لم تكفل إجراء تقييم فردي للخطر ولم تراع الجوانب المتصلة بكونها امرأة في إجراءات لجوئها وإعادتها. وتكرر صاحبة الرسالة التأكيد على أن الترتيبات الخاصة المتخذة لإعادتها سيكون لها أثر صادم من جديد لأنها لا تتبع نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية، وستعرضها لخطر التمييز الجنساني إلى حد كبير إذا أعيدت إلى إثيوبيا.

5-16 أما فيما يتعلق بالمادة 5 من الاتفاقية، فإن صاحبة الرسالة ترفض حجة الدولة الطرف بأنها لا تواجه خطرا حقيقيا وشخصيا ومتوقعا بالتعرض للتمييز الجنساني إذا أعيدت إلى إثيوبيا. وهي تدعي بأن إعادتها إلى إثيوبيا ستعرضها باستمرار لخطر العنف الجنسي والجنساني، بالنظر إلى الأدوار التقليدية للجنسين في إثيوبيا.

5-17 وفيما يتعلق بالمادتين 6 و 11 من الاتفاقية، تدعي صاحبة الرسالة أنها إذا أعيدت إلى إثيوبيا، فستواجه خطرا حقيقيا بالتعرض للتعذيب بناء على دوافع جنسانية وللمعاملة اللاإنسانية والمهينة، فضلا عن خطر حقيقي يتمثل في الاضطرار لممارسة البغاء باعتباره السبيل الوحيد لكسب العيش، بالنظر إلى أنها شابة عزباء ليست لها شبكة اجتماعية واقتصادية وتحتاج إلى دعم عاجل في مجال الصحة النفسية لعلاج الصدمة التي تعاني منها بسبب العنف الجنساني الذي تعرضت له في إثيوبيا.

5-18 وفي ضوء ما تقدم، تؤكد صاحبة الرسالة وجود خطر حقيقي بأن تتعرض لمعاملة تمييزية مشمولة بأحكام الاتفاقية إذا أعيدت إلى إثيوبيا، وتخلص إلى أن إبعادها سيشكل انتهاكا للمواد 2 و 3 و 5 و 6 و 11 من الاتفاقية.

دفوع إضافية مقدمة من الطرفين

6-1 في 4 أيار/مايو 2022، لفتت صاحبة الرسالة نظر اللجنة إلى منشورين حديثين، هما تقرير صادر عن رابطة humanrights.ch بشأن الممارسة السويسرية اللاإنسانية المتمثلة في الترحيل القسري جوا[5] وورقة موقف أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن عمليات الإعادة إلى إثيوبيا[6].

6-2 وفي 7 حزيران/يونيه 2022، ذكرت الدولة الطرف أن الوثائق الجديدة التي قدمتها صاحبة الرسالة هي ذات طابع عام ولا تخصها تحديدا. وعلاوة على ذلك، تدعي صاحبة الرسالة أن هذه الوثائق تثبت حدوث انتهاك لحقوقها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، في حين أن رسالتها تتعلق بالانتهاك المزعوم للحقوق الواجبة لها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة لم تثبت كيف أن تلك المنشورات تدل على أنها تعرضت للتمييز الجنساني.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري. ويتعين عليها، وفقا للمادة 72 (4) منه، أن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للرسالة.

7-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن هذه المسألة لم يُنظر فيها من قبل، وليست قيد النظر في إطار إجراءٍ آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وبموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت، إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق انتصافا فعالا. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الرسالة تدعي أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية، بينما تطعن الدولة الطرف في مقبولية الرسالة على ذلك الأساس.

7-4 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة الرسالة التي تفيد بأن سويسرا ستنتهك الحقوق الواجبة لها بموجب المواد 2 (ب)-(ز) و 3 و 5 و 6 و 11 من الاتفاقية إذا رحلت إلى إثيوبيا، إذ ستواجه كامرأة عزباء خطر العنف الجنساني والبغاء القسري بسبب انتمائها الإثني وأصل والدها وآراء وأنشطة خاليها المعروفة جيدا في المجال السياسي والأزمة المشتدة في إثيوبيا. وتلاحظ اللجنة أيضا تأكيد صاحبة الرسالة بأنها فقدت أسرتها وشبكتها الاجتماعية وليست لديها شبكة اقتصادية تدعمها. وتلاحظ اللجنة على الخصوص ادعاء صاحبة الرسالة بأنها رفعت على الصعيد المحلي، قدر استطاعتها، شكاواها بشكل كامل بشأن عدم مراعاة جلسة استماع للاعتبارات الجنسانية وعدم إجراء تقييم فردي.

(5) humanrights.ch, “Vols spéciaux: la pratique suisse menace les droits humains”, 4 April 2022. متاح على الرابط التالي: www.humanrights.ch/fr/nouvelles/rapatriements-aerienne-pratique-suisse-menace-droits-humains.

(6) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, “Position on returns to Ethiopia”, March 2022. متاح على الرابط التالي: www.refworld.org/docid/623079204.html.

5-7 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدحض تأكيد صاحبة الرسالة وتدفع بأنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنها لم تعرض الادعاءات التي كانت قد قدمتها إلى اللجنة على السلطات الوطنية المختصة. وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً للمادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، يجب على أصحاب الرسائل استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير أيضا إلى اجتهادها القضائي الذي يتعين بموجبه على أصحاب الرسائل أن يكونوا قد أثاروا بالفعل على المستوى المحلي[7] الادعاء الذي يودون عرضه على اللجنة[8]، حتى يتسنى للسلطات و/أو المحاكم المحلية البت فيه.

6-7 وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن صاحبة الرسالة قد أثارت، من حيث الجوهر، قدر استطاعتها ادعاءاتها المتعلقة بعدم إجراء مزعوم لجلسة استماع مراعية للاعتبارات الجنسانية ولتقييم فردي قائم على الاعتبارات الجنسانية، بما يشمل مسألة التحرش على يد الشرطة، وإن كان عرضها لها لم يتم بشكل مفصل تماما ومنذ بداية الإجراءات المحلية، ومن ثم فقد أتيحت للسلطات الوطنية فرصة دراسة هذه الادعاءات. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية الرسالة.

7-7 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة الرسالة التي تفيد بأن جلسة الاستماع الأولى التي عقدتها السلطات لم تجر على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية وبأن السلطات لم تجر تقييما فرديا للخطر، مما يشكل انتهاكا للحقوق الواجبة لها بموجب المادتين 2 (هـ) و (و) و 3 من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علما أيضا بالشكوى التي قدمتها صاحبة الرسالة ومفادها أن إبعادها بطائرة خاصة يتعارض مع حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنساني، معتدة في ذلك بالمادتين 2 و 3 من الاتفاقية.

8-7 غير أن اللجنة تلاحظ دفع الدولة الطرف بأن شكاوى صاحبة الرسالة لا تستند إلى أساس سليم بشكل واضح وغير مدعمة بما يكفي من الأدلة، لأن السلطات الوطنية أجرت تقييما فرديا للخطر، في حين أن صاحبة الرسالة لم تثبت أي عيب إجرائي في دراسة طلب اللجوء وأسباب اللجوء الأصلية. وتلاحظ أن جلسة الاستماع الأولى كانت خاصة بالبيانات الشخصية وأجراها رجل بمساعدة مترجمة شفوية، في حين أن جلسة الاستماع الثانية أجرتها امرأة. وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن صاحبة الرسالة لم تثر في أي من جلستي الاستماع أي حجج تتعلق بالاعتبارات الجنسانية. وتحيط علما بأن صاحبة الرسالة كانت قادرة على التعبير عن نفسها بحرية، وفهمت أقوال المترجمة الشفوية فهما جيدا، وأكدت صحة محضري الجلسة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن التناقضات في رواية صاحبة الرسالة لا تتعلق بالحجج المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية ولا يمكن أن تفسر بتولي رجل إجراء جلسة الاستماع الأولى.

9-7 وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن صاحبة الرسالة لم تثبت بأنها ستتعرض لخطر حقيقي وشخصي، بما في ذلك خطر الإعادة القسرية المتسلسلة إلى إريتريا، إذا أعيدت إلى إثيوبيا. وتلاحظ أيضا أن سلطات اللجوء في الدولة الطرف درست بدقة طلب صاحبة الرسالة في مرحلتي إجراءات اللجوء العادية أو الاستثنائية على حد سواء، وخلصت إلى أن ادعاءاتها التي تفيد الاشتباه في أنها تدعم مع أسرتها جبهة تحرير أورومو، وإلقاء الشرطة القبض عليها وضربها بسبب الاضطهاد السياسي (وليس بناء على اعتبارات

(7) انظر *كايهان ضد تركيا* (CEDAW/C/34/D/8/2005)، الفقرة 7-7، و *م. أ. ضد سويسرا* (CEDAW/C/80/D/145/2019)، الفقرة 6-7.

(8) انظر *ن. ف. ص. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* (CEDAW/C/38/D/10/2005)، الفقرة 7-3، وقضية *م. أ. ضد سويسرا*، الفقرة 6-7.

جنسانية) هي ادعاءات غير ذات مصداقية. وعلاوة على ذلك، وقفت السلطات على عوامل فردية مؤاتية في حالتها، مثل كونها حاصلة على تدريب مدرسي ومهني وخبرة مهنية كممرضة. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الرسالة لم تدع أنها ضحية للاتجار بالبشر كامرأة أو للاستغلال في البغاء، وأنها عاشت في أديس أبابا فترة طويلة من حياتها. وتلاحظ اللجنة أيضا أن صاحبة الرسالة غادرت إثيوبيا بصورة قانونية بالطائرة مستخدمة جواز سفرها.

7-10 وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة الرسالة لم تقم بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، بدعم ادعائها بما يكفي من الأدلة أو بتحليل الوقائع والحجج المقدمة لكي تثبت بأنها، كامرأة عزباء، ستواجه، إذا أبعدت إلى إثيوبيا، خطرا حقيقيا وشخصيا ومتوقعا يتمثل في ظروف معيشة لاإنسانية ومهينة والتعرض للعنف الجنسي والإكراه على البغاء. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة 4 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري. وتأمل اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لضمان إبعاد صاحبة الرسالة بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية.

8 - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة 4 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلَغ الدولة الطرف وصاحبة الرسالة بهذا القرار.